كالمقعد الذي لامال له ولاقريب ولو انفق عليه الملتقط
يكون متبرعا لانه ليس له ولاية الالزام الا ان يامره القاضي
بالانفاق عليه فيرجع على الملتقط بما انفق بمجرد امر القاضي
بالانفاق عليه يكفي للرجوع على الملتقط فيما ذكره الطحاوي
كما اذا قضى لشخص دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه
وفي الاصح لايرجع على الملتقط بمجرد الامر الا اذا اصرح له
بان ينفق عليه ليرجع عليه لان مطلقه قد يكون للحث
والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال كاربه اي كما ارثه في
بيت المال وجنايته فيه ايضا ولا ياخذه اي الملتقط
منه اي من الملتقط احد لان يده سبقت اليه فكان
احق بحفظه وليس لغيره ان ينزعه منه لانه رضي بالتقاط
حسبة وجود فعه اليه لتكون مونته في بيت المال وان
اقام بينة انه لقيط او علم القاضي بذلك فكذلك
له ان لا يقبله منه لانه بالالتقاط التزم حفظه وفي بيته
ثم اراد ان يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصي
اذا اراد عزل نفسه بعد موت الموصي ويثبت نسبه
اي نسب اللقيط من واحد يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط
لما فيه من نفع الصغير لان الناس يتفاخرون بالانساب
ويعيرون بعدمها واذا ثبت نسبه ترتب عليه اخذه
فتبطل يد الملتقط هذا اذا لم يدع الملتقط معه
وان ادعاه فدعوة الملتقط اولى وان كان ذميا والآخر

مسلما

مسلما لانه صاحب يد ويثبت نسبه من اثنين ايضا كما يثبت
من واحد وذلك عند عدم المرجح لاحدهما من يد او بينة
او ذكر علامة فيكون ابنهما لاستوائهما في السبب فاذا ذكر
احدهما علامة في جسده او سبق في الدعوى كان اولى ٧
بشهادة الظاهر في ذكر العلامة ولعدم المنازع في سبق
الدعوى وعن مالك لا يثبت نسبه الا ببينة وعن الشافعي
يثبت بالدعوى واذا وصف احدهما اي احد الاثنين
علامة به اي باللقيط فهو اي الواصف احق به
اي باللقيط لما ذكرنا وعندالشافعي يرجع الى قول القايف
المدلجي ليلحقه باحدهما واذا لم يكن مدلجي فقايف اخر لانه
عليه السلام حكم بالقايف في مثله وبه قال احمد قلنا لانسلم
للقايف بذلك قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
والقايف من يعرف الاثار وشبه الاولاد بالاباء ٧
فيخبر ان هذا الولد لفلان وان وافق بعض العلامة
وخالف البعض سقط الترجيح اذ ليس احدهما باولى
من الاخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه
لعدم التنازع ولو ادعى الاخر بعد لا يقبل الا ببينة
ولو ادعت امراتان قضي به لهما عند ابي حنيفة وعندهما
لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما يتعلق
بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل ويثبت
نسبه ايضا من ذمي اذا ادعاه وهو اي اللقيط مسلم

Copyright © King Saud University